

## قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٥

بشأن تعديل القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤  
في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين  
وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يسندي بجدول ثالث الرواتب الوارد بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين  
وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة المدحول المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ - تطبق في شأن الضباط الفنيين والمساعدين المتقاضين والأولى  
الفنيين الأحكام الواردة بابنود ١ ، ٢ ، ٣ من الملاحظات التابعة بجدول  
ثالث الرواتب المرافق لهذا القانون حسب الأحوال .

مادة ٣ - على نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ووزير الضرائب  
تنفيذ هذا القانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا  
من أول يونيو سنة ١٩٦٥

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ مقررة ١٣٨٥ (٦ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٥

يوقف العمل مؤقتا بأحكام المادة ١٨ من القانون رقم ١١٠  
لسنة ١٩٤٤ بمكافحة الأممية ونشر الثقافة الشعبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يوقف لمدة ثلاث سنوات العمل بأحكام المادة ١٨  
من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ بمكافحة الأممية ونشر الثقافة الشعبية .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا  
من ١٣ يونيو سنة ١٩٦٥ .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ مقررة ١٣٨٥ (٦ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

جدول فئات رواتب ضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود  
بالقوات المسلحة

راتب عادي				مقطوعون براتب عالي				الدرجة العسكرية
سنوا جنة	شهرياً	سنوا جنة	شهرياً	سنوا جنة	شهرياً	سنوا جنة	شهرياً	
-	-	-	-	٣٠٠	-	٢٥	-	مساعد أول بعد سنتين
-	-	-	-	٢٨٨	-	٢٤	-	» « سنة
-	-	-	-	٢٧٦	-	٢٣	-	مساعد أول
-	-	-	-	٢٦٤	-	٢٢	-	مساعد بعد سنتين
-	-	-	-	٢٥٢	-	٢١	-	» « سنة
-	-	-	-	٢٤٠	-	٢٠	-	مساعد
-	-	-	-	٢٣٠	-	١٩	-	رقيب أول بعد ٤ سنوات
-	-	-	-	٢٣٤	-	١٩	٥٠٠	» « ٣ »
-	-	-	-	٢٢٨	-	١٩	-	» « سنتين
-	-	-	-	٢٢٢	-	١٨	٥٠٠	» « سنة
٤٨	-	٤	-	٢١٦	-	١٨	-	رقيب أول
-	-	-	-	٢١٠	-	١٧	٥٠٠	رقيب بعد ٤ سنوات
-	-	-	-	٢٠٤	-	١٧	-	» « ٣ »
-	-	-	-	١٩٨	-	١٦	٥٠٠	» « سنتين
-	-	-	-	١٩٢	-	١٦	-	» « سنة
٤٢	-	٣ ٥٠٠	١٨٦	-	١٥	٥٠٠	-	رقيب
-	-	-	-	١٨٠	-	١٥	-	عريف بعد ٤ سنوات
-	-	-	-	١٧٤	-	١٤	٥٠٠	» « ٣ »
-	-	-	-	١٦٨	-	١٤	-	» « سنتين
-	-	-	-	١٦٢	-	١٣	٥٠٠	» « سنة
٣٦	-	٣	-	١٥٧	-	١٣	-	عريف
-	-	-	-	١٥٠	-	١٢	٥٠٠	جندي بعد ٥ سنوات
-	-	-	-	١٤٤	-	١٢	-	عريف « ٤ »
-	-	-	-	١٣٨	-	١١	٥٠٠	» « ٣ »
-	-	-	-	١٣٢	-	١١	-	» « سنتين
-	-	-	-	١٢٦	-	١٠	٥٠٠	» « سنة
٣٠	-	٢ ٥٠٠	١٢٠	-	١٠	-	-	جندي

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١٢ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على أموال ومتلكات عبد الرحيم محمد رزوف يزدي ،  
روش يزدي وعائلتهما

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ ، بشأن بعض التدابير الخاصة  
بأمن الدولة ،

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المتقفين  
والمرافقين وغيرهم من الأشخاص والمبيعات ،

قرر :

مادة ١ - فرض الحراسة على أموال ومتلكات كل من :

السيد / عبد الرحيم محمد رزوف يزدي ، وعائلته .

السيد / روشن يزدي ، وعائلته .

ويسرى في شأن ذلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦  
المشار إليه .

مادة ٢ - ينول رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار  
ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤  
لسنة ١٩٥٦

## (تاج) جدول فئات الرواتب

ملاحظات :

(١) يعامل ضباط الشرف من جهة الرواتب الأصلية حسب جدول  
رواتب الضباط العاملين .

(٢) ضباط الشرف الذين يتقاضون في تاريخ العمل بهذا القانون  
رواتب بما فيها إعانة غلاء المعيشة والإعانة الاجتماعية تقل عن ٢٩ جنيها  
شهرياً تدفع رواتبهم إلى ٢٩ جنيهاً بصفة شخصية على أن يستفيد الفرق بين  
هذا الراتب وبين استحقاقهم حسب جدول رواتب الضباط العاملين من كل  
علاوة دورية أو علاوة ترقية بقدر النصف .

(٣) المساعدون الأول الذين يتمون ثلاث سنوات خدمة في هذه  
الدرجة ولا تناوح لهم فرصة الترقية إلى رتبة الملائم الشرف أو الذين لا يرغبون  
في الترقية يتحدون ملاوة دورية قدرها ١٢ جنيهاً سنوياً إلى أن يصل رواتبهم  
إلى ٣٤٨ جنيهاً سنوياً (٢٩ جنيهاً شهرياً ) وعندئذ يتحدون درجة مساعد  
متاز وعلاوة دورية قدرها ١٢ جنيهاً سنوياً إلى أن يصل رواتبهم ٥٢٨ جنيهاً  
سنوياً (٤٤ جنيهاً شهرياً ) وفي حالة ترقية أحدهم إلى رتبة ملازم  
شرف مع تجاوز راتبه أول مربوط بهذه الرتبة يستمر في صرف هذا الراتب  
على أن يستفاد الفرق من كل ملاوة دورية أو علاوة ترقية بقدر النصف حتى  
يتساوى راتبه مع الراتب المستحق له طبقاً بجدول رواتب الضباط العاملين .

(٤) ضباط الصف من درجة رقيب أول الذين لا تسمح مؤهلاتهم  
أو مهاراتهم بالترقية إلى أعلى من هذه الدرجة ويقتصر مقاومتهم في الخدمة  
يتحدون بعد وصولهم إلى نهاية مربوط درجة الرقيب أول علاوة دورية  
قدرها تسعة جنيهات سنوياً إلى أن يصل رواتبهم إلى ٣٣٦ جنيهاً سنوياً  
(٢٨ جنيهاً شهرياً ) .

(٥) تلقى إعانة غلاء المعيشة والعلاوة الاجتماعية من كان يصرفها  
اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤